انهم في غالب احوالهم كاذبون بانفسهم في ذلك وقد يخشى بعضهم على بعض
ولو لم تقبل قول بعضهم على بعض لاصيبوا في مأثمهم لا سيما وقد ندب الشرع
لتعلم الرماية حتى قيل فيها اللهو والليمر وان كان لم تقبل في ذلك في دمهم
ولا جراح وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح رضوان الله
عليهم فقال به من الصحابة علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعبد الله وعروة ابنا الزبير ومحمد بن علي
بن الحسين وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن ابي ليلى وابن
شهاب وابن ابي مليكة وقال مالك انه ركن القضاة الاوسع يحكمون بقول ابن
الزبير وابو الزناد قال ابن القصار وهو مذهب اهل المدينة انه اثبت
ذلك بالشروط كونهم يعقلون الشهادة احرارا ذكورا محكوما لهم بالاسلام
اسن [illegible] قبل تفرقهم غير مختلفين ويكون ذلك بينهم قبل تفرقهم
وتخبيبهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض ويكون في القتل والجراح خاصة
ولا تقبل شهادتهم على كبير انه قتل صغيرا ولا على صغير انه قتل كبيرا ولو تفرقوا
شهروا ثم رجعوا عن شهادتهم اخذ بالشهادة الاولى ولم يلتفت الى ما
رجعوا اليه واختلف المذهب في الاوصاف في اشتراط الذكورية فروي
اشتراطها وبه قال اشهب وحكى سحنون في المجموعة اختلاف قول
ابن القاسم في اشتراطها وقال اللخمي في كتاب ابن سحنون تجوز شهادتهم
اناثهم ولا اعرف قبول شهادتهم في القتل وروى ابن القاسم قبولها وبه قال
اللخمي وانه يجب ان يخص ذلك بالجراح **فرع** اختلف في
الصبيان والغرباء هل تجوز شهادتهم ام لا ولم يختلف انه لا يجتمع عدلين لا
يخرج عن [illegible] ولا تقبل شهادة عبد ولا كافر اصلا ولا على كافر

٢١ ع ٢

ولا شهادة مبتدع كالقدري والخارجي وشبههم من اهل الضلالة
وان كانوا يصلون بصلاتنا ويستقبلون قبلتنا قال الامام ابو الحسن
وذلك لفسقهم قال والفسق يوجب رد الشهادة ولو كان عن تأويل
على هذه تأويل والله اعلم ومما يفسد قبول الشهادة وهو ما يشترط في
الاتصاف به بعد ثبوت الاهلية بوصفان الاول العدالة والمراد بها
الاعتدال والاستواء في الاحوال الدينية وذلك ان يكون ظاهر الامانة
عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا من الريب مأمونا على الرضى والغضب
قال بعض علمائنا وليست العدالة ان يمحض الرجل الطاعة حتى لا يشوبها
بمعصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من
كانت الطاعة اكثر حاله واغلبها عليه وهو مجانب للكبائر محافظ على
ترك الصغائر وهو العدل قال في الكتاب لو ثبت على الشهود انهم شربوا
خمرا او اكلوا ربا او [illegible] الكذب في غير شيء او اعطوا قبل ذلك او
مجان يلعبون بالنرد والشطرنج جرت بذلك شهادتهم عن الشهادة وغيره
مما يشبهه وذلك اللاعب بالحمام اذا كان يقامر عليها وكذلك لو كان
يعصر الخمر وان كان لا يشربها او يكري نفسه من الخمار واشترط
في تجريح لاعب الشطرنج ان يكون مدمنا عليه وحد اللعب بها وان
قل وقال هو اشد من النرد وقال غيره لا تجوز شهادته وان لم يكن
مدمنا **الوصف الثاني المروءة** ويشترط في العدل ان يكون
مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه وكل ما صدر منه يعد المرء
سقوط الرأي او المروءة فهو قادح في دينه فاما حقيقة المروءة
فقال القاضي ابو بكر الطابطي في المروءة انها ان الانسان ما يجتنب

Copyright © King Saud University